11988 - لو حج صغير حجة لكانت عليه حجة إذا بلغ إن استطاع إليه سبيلا ولو حج عبد حجة لكانت عليه حجة إذا عتق إن استطاع إليه سبيلا ولو حج أعرابي حجة لكانت عليه حجة إذا هاجر إن استطاع إليه سبيلا .

(عد ق عن جابر)